

المجلس) 9 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

طيب بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - 00:00:00 محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاحبة آآ شرعنا في القاعدة ثلاثة والاربعين وهذه القاعدة ذكرنا اه انها تتعلق بظمان الاموال. بظمان الحقوق المالية متى يظمن ومتى لا ينظم - 00:00:30 الى اخره وذكرنا ان هذه القاعدة تحتها عشرة اقسام او تسعه كما سنبيّن ان شاء الله وبدأنا بالقسم الاول فقال المؤلف رحمة الله تعالى ان يقبضه بغير اذني المالك القسم الاول ان يقبض المال بغير اذن المالك لكن هناك اذن شرعي او هناك اذن - 00:01:00 ومثال ومثال اذا الشرع كاللقطة. ومثال الاذن العرفي كالمنفذ في رمال غيره من التلف فهنا نقول بأنه لا ضمان عليه. فإذا اخذ النقط ثم تلفت في يده ولم فلا ضمان عليه. كذلك ايضاً لو خشي على مال غيره من الهلاك ان يكون بقرب نار او بقرب - 00:01:30 بحر او حيوان بقرب ارض آآ فيها سباح ونحو ذلك او خشي عليه من اللص اللصوص فقبضه ثم تلف في يده فإنه لا ضمان عليه. هذا القسم الاول. قال المؤلف رحمة الله ان يكون عقد على ملكه - 00:02:03 في عقداً لازماً ولم يقبضه المالك بعد. فإن كان ممتنعاً من تسليم فهو غاصب لهذا القسم الثاني القسم الثاني في عقود المعارضات كالبائع. يعني في عقود المحافظات كالبائع. فإذا باع - 00:02:23 سيارته او عقاره او سلعة ثم بعد ذلك كما تقدم انه يجب ان يبادر في تسليمه كما تقدم هذا في قائد اه اه اداء الواجبات يجب عليه ان يبادر بتسليم السلعة الى المشتري - 00:02:48 فإذا لم يسلم السلعة منع البائع من تسليم السلعة للمشتري فهذا حكم حكم بمعنى انه يضمن والغاسل يضمن. نعم يضمن مطلقاً. لكن المؤلف رحمة الله تعالى استثنى قام استثنى المؤلف - 00:03:16 رحمة الله تعالى قال الا في الموضع التي يجوز له ان يمتنع من التسليم فإنه لا ضمان عليه فهي البائع الاصل ان البائع يجب عليه ان يبادر بتسليم. الا هناك مواضع لا يجب عليه ان يبادر بتسليم فحين - 00:03:36 لا ضمان عليه. وهذه الموضع الموضع الاول قال لك لتسليم العوز على وجهه. وهذا تقدم هل له ان يحبس المباع على الثمن اولى تقدمت وتكلمنا عليها هذا هذا الموضع الاول حبس النبي على ثمنه هل يقول بجوازه او يقول بمنعه؟ ها - 00:03:56 يقولون بمنع لكن قال لك على وجه المؤلف. يعني ان هناك من يقول بجواز حبس النبي على ثمنه. فإذا قلنا بالجواز فإن البائع اذا حبس المباع على ثمنه ثم تلف يظمن او لا يظمن يقولون بأنه لا ضمان عليه - 00:04:22 هذا الموضع الاول الموضع اذا حبس البائع السلعة على ثمنها حيث يجوز ذلك حيث قلنا بان هذا جائز ولا بأس به. فإنه اذا حبسه على القول بذلك فإنه لا شيء عليه. هذا الموضع - 00:04:42 الموضع الثاني قال لك او نعم. نعم او لكونه رهنا عنده. نعم او لكونه رهنا عنده يعني قوله رحمة حبس المباع لكونه رهنا يعني المشتري اشتري السلعة وقال للبائع اجعلها رهنا قال اجعلها رهنا عندك - 00:05:02 واقرضني كذا وكذا او نحو ذلك. قال اجعلها رحمة واقرضني كذا وكذا الى اخره. فهنا اذا تلفت عند البائع هل يضمن او لا يضمن؟ نقول

بانه لا يضمن. لأن المرتهن امين. والامين لا يضمن الا بالتعدد او التفريط - 00:05:34

وهنا البائع لا يأخذ حكم الغاصب لانه مأذون له في الحبس لأن المشتري اذن في حبسها بان يجعلها قهوة موضع الثالث اذا كان البائع قد استثنى المنفعة يعني استثنى المنفعة تقدم لنا هذا انه يجوز استثناء المنافع في عقود - 00:05:55

ويقول التبرعات تقدم فإذا باعه السيارة وقال بشرط ان يستخدمها لمدة يوم او يومين الى اخره حبسها عنده ثم ذلك هل يضمن او لا يضمن؟ هنا نقول بأنه لا ضمان عليه. فإذا استثنى المنفعة نقول بأنه لا ضمان عليه - 00:06:15

قال لك المؤلف رحمة الله او ان لم يكن ممتنع التسليم بل باذنا له فلا ضمان على المذهب. نعم لا طيب الا ان يكون هذا الموضع الرابع. نعم هذا الموضع الرابع. أصبح عندنا - 00:06:35

نعم اه عندنا انه اذا منع من التسليم فانه يضمن الا في ثلاث مواضع كذلك ايظا يضمن قال لك الا ان يكون المعقود عليه مبهما لم يتعين بعد كقفص من صبرة فان - 00:06:55

عليه ضمانة وفي الجملة وبما يخرج من ضمانه. هذا القسم الرابع. نعم هذا القسم الرابع القسم الرابع الثالث في ضمان البائع متى؟ اذا امتنع من اي شيء؟ من تسليم السلعة فهذا حكمه حكم القاصد هذا - 00:07:17

القسم الثالث. القسم الرابع قسم الرابع. اه لا القسم انتهينا من الثالث. الثالث طيب القسم ثالث طيب القسم الثالث يعني القسم الثالث البائع نعم البائع يضمن المبيع في ست صور - 00:07:37

في صور او نقول في سبع سور ما ابيع بخير ما ابيع بوزن ما ابيع بعد ما ابيع بذر ما بيع بوصف ما برؤية سابقة الثمر على الشجر. في هذه السور السبع بهذه الصور السبع اذا تلفت السلعة - 00:08:02

عند المبيع يعني ابيع على وجه من هذه الوجوه السبعة ثم تلفت السلعة عند البائع فانه ما دام ان المشتري ما قبض ما بيع بكيده يعني صورة ذلك ان يبيعه البر كل صاع بكذا وكذا - 00:08:28

بوزن اللحم كل كيلو بكذا وكذا. بذر الثوب كل متر بكذا وكذا بعد هذه الثياب كل صوب وكذا. بوصف باعه السيارة ستها كذا وكذا برؤية متقدمة باعوا السيارة التي رأها بالامس عنده فيها الثمر على الشجر - 00:08:48

الثمر بعد ان بدا صلاحها. فهذه اذا تلفت تكون من ضمان من؟ ها؟ الباء. في هذه الصور اذا تلف المبيع يكون من ضمان البيع من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تأكل منه شيئا بما تأخذ مال - 00:09:12

بغير حق جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح. ما عدا ذلك الذي يباع بلا تقدير تبيع الثياب تبيع الالات تبيع السيارات تبيع الاطعمة او يباع برؤية مقارنة - 00:09:38

السيارة الحاضرة هذا يكون من ضمان من؟ ها؟ يكون من ضمان المشتري. طيب هذا القسم طيب القسم الرابع قال لك ان يعقد عليه عقدا او ان ينقله - 00:09:58

إلى يد المعقود عليه ثم ينتهي العقد او ينفسخ. وهو نوعان احدهما ان يكون عقد معاوضة كالبيع اذا فسخ بعد قبضه بعيب او خيال والعين المستأجرة اذا انتهت المدة. والعين التي اصدقها المرأة واقبضها ثم طلقها قبل الدخول - 00:10:20

هذا القسم الرابع القسم الرابع خلاصة في كلام المؤلف رحمة الله في القسم الرابع الخلاصة فيه اذا كان العقد عقدا معاوضة اذا كان العقد على السلعة عقد معاوضة ثم فسخ العقد نعم ثم فسخ العقد او نحو ذلك. فسخ العقد او انتهت المدة - 00:10:49

الآن السلعة بيد من انتقلت اليه هل هو ظامن لها او ليس ظامنا لها؟ يعني الخلاصة القسم الرابع الرابع او الثالث؟ الرابع طيب القسم الرابع اذا حقد على السلعة عقد معاوضة - 00:11:27

ثم بعد ذلك فسخ العقد نعم فسخ العقد او انتهت المدة ونحو ذلك السلعة الان بيد من انتقلت اليه ما هو حكمها هل يده عليها يد ضمان او ليست يد ضمان الى اخره؟ مثال ذلك كما مدح قال لك كالبيع - 00:11:51

اذا فسخ بعد قبضه بعيب او خيال. هذا الرجل اشتري السيارة ثم وجد فيها عيبا. له ان يفسخ وجد ان السيارة عيب قال فسخت حتى وان لم يواجه البائع يصح فسخه. الان السيارة بيد على السيارة - 00:12:19

او يد امانة واضح؟ هو الان اشتري السيارة. ثم بعد ذلك وجد ان في السيارة عيباً لما وصل بها الى البيت وجد انها معي به قال فسقت خلاص ينسق الان بقينا الان يده عليها هل هي يد ضمان ولا يد امانة؟ ها - 00:12:40

ذكر المؤلف رحمة الله خمسة اقوال في هذه المسألة والصواب في هذه المسألة هو القول الرابع وانها امانة هذا رأي ابن أبي الخطاب. نقول بأنه مؤمن عليها. نقول بأنه مؤمن عليها. لكن يجب عليه ان يبادر ببردها كما تقدم - 00:13:05

في رد الاموات يجب عليه ان يردها ان يبادر بالرد. فنقول بأن يده عليها يد امانة لا يطمئن الا بالتعمي او لكن كما سلف يجب عليه ان يبادر باي شيء؟ بالرد كما تقدم في اقسام الرد - 00:13:25

وايضاً من الأمثلة على ذلك قال اذا فسخ لوجود الخيار رجل اشتري السيارة وقال لي الخيار لمدة ثلاث تيام بعد ان مضى يوم بدا له نفسه. فسق قال فسخت - 00:13:44

نقول بأن يده عليها يد ماذا؟ يد امانة. يد لكن يجب عليه ان يبادر بالرد. ان تأخرت الرد يضمن لكن اذا ما تأخرت الرد ثم تلقت وفسخ الان وتلقت لم يتعمي ولم يفرط نقول من ظمن من - 00:14:00

الباء من ضمان الباء ليست من ضمان المشتري لأن المشتري يده عليها يد امانة هي تلقت ويرجع على البائع بالثمن لانه فسق الان واضح؟ وقال لك والعين المستأجرة اذا انتهت المدة. استأجر سيارة. وانتهت المدة - 00:14:19

استأجرت سيارة لمدة اسبوع. انتهت المدة الان لما انتهت المدة المستأجر يده على هذه السيارة يد ماذا؟ يد امانة الصحيحة. انها يد امانة. لكن ان تعمي او فرط ظمن واذا لم يتعمي ويفرط فانه لا ضمان عليه. يقول بأن يده عليها يد - 00:14:42

واماًنة يبادر يعني بعض الفقهاء يقولون بأنه ما يجب عليه ان يتركها. لكن عرف الناس الان انه يبادر ببردها. فنقول بادر هم يقولون يتركها في مكانها. لكن عرف الناس انه يبادر ببردها فنقول يجب عليه ان يبادر ببردها - 00:15:05

ومثل ايضاً قال لك والعين التي اصدقها المرأة واقبضها ثم طلقها قبل الدخول اذا طلق الزوج زوجته قبل ان يدخل بها قبل الدخول والخلوة ها وعين المرأة وش لها من المهر والزوج وش ما له من المهر - 00:15:29

النصف. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضت. فالزوج له النصف لها النصف الان الزوجة يدها على هذا المال. يعني مثلاً اصدقها سيارة. زوجها اصدقها سيارة - 00:15:49

طلاقها قبل الدخول او الخلوة له النصف ولها النصف. يده على هذا المال يد ماذا؟ امانة. طيب القسم الخامس قال ان يكون غير معاوضة كعقد رهن اذا وفي الدين وكعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة اذا فسق العقد - 00:16:08

والمال في ايديهم نعم والمال في هذا القسم الثالث آآ القسم الخامس اما القسم الخامس ان يكون العقد عقد امانة. والقسم الرابع ان يكون حقد معاوضة وفسخ الخامس ان يكون العقد عقد امانة وفسق - 00:16:28

ان يكون العقد عقد امانة وفسخ مثل القسم الخامس ان يكون العقد عقد امانة وفسخ. فسخ هذا العقد يد المؤمن على هذه المال يقول بأنه يد يد امانة لا ضمان عليه. لكن يجب علينا ان نبادر بالرد كما تقدم لنا في القاعدة السابقة - 00:16:55

مثلاً قال لك المؤلف رحمة الله تعالى كعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة انت اعطيته دراهم لكي يشتري لك شيء ثم فسخت يده على هذه الدرافم لا يطمئن لو تلقت. اعطيته السيارة لكي يبيعها يده على هذه السيارة - 00:17:25

ادا ثم فسختني قلت انا استخرت لا تتبع السيارة رجع السيارة نقول بأن يده على هذه السيارة يد ماذا؟ يد امانة. لو تلقت ما في ضمان عليه. ومثلها ايضاً في الشركة الشريك اذا فسخ العقد - 00:17:45

وبقي اموال من اموال الشركة تحت يد الشريك نقول بأن اليدي يد امانة لا يضمن الا ان تعمي او فرط والمضارب العامل يده على هذه يد امانة لا يضمن الا ان تعمي او فرط ايضاً عقد الرهن العين المرهونة. اذا وفي الراهن اعطاء السيارة رهنا - 00:18:01

ثم جاب له المال اعطاء مالاً الرهن السيارة هذه تكون يد المرهون عليها يد ماذا؟ ها يد ماذا؟ يد امانة. طيب ذكر الخلاف لكن ارجح الاقوال في هذا مرجح الاقوال هو القول الرابع المشي عليه ابو الخطاب رحمة الله. طيب القسم - 00:18:21

سادس دام القسم السادس قال لك الامانات كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن اذا انتهت او انفسخت والهبة اذا رجع فيها

الاب او قيل بجواز فسقها مطلقا كما افتى فيه الشيخ تقي الدين ففيها وجهان احدهما - 00:18:45

انه غير مضمون صرح به القاضي والوجه الثاني انه يصير مضمونا ان لم يبادر الى الدفع الى المالك نعم القسم هذا القسم الحقيقة انه كما تقدم في القسم الذي قبله الامانات اذا فسقت - 00:19:10

الامانات اذا فسقت فان يد الامير عليها يد امامها. وذكر المؤلف رحمه الله في هذه المسألة رأيين الامانات كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن. اذا انتهت انفسهم يعني انتهت لأن تكون مضاربة محددة لمدة سنة ثم بعد ذلك انتهت المضاربة فان يد المضاربة -

00:19:36

مضارب على المال يد امان او مثلا الشركة محددة لمدة سنة يعني مثلا شركة الوجوه او شركة العناد اتفق على سنة ثم بعد ذلك اه تنتهي الشركة فان يد الشريك عليها اه يد امانة. الوكالة هي فسخت يد الوكيلة - 00:20:03

على المال يد امانة الوديعة اذا فسقت يد المودع عليها يد امانة قال لك ايضا والهبة اذا رجع اليها الاب الاب له ان يرجع في هبته لولده يعني اذا وهب ولده فان له ان يرجع. نعم له الاصل انه لا يجوز - 00:20:23

الرجوع في الهبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس العائد في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قيده الا الوالد كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد - 00:20:47

والد يجوز له ان يرجع. فلو وهب ولده ثم رجع. قال رجعت. تبقى يد الولد على العين الموهوبة. ماذا؟ يد ماذا يقول لا يظلمن الا بالتعدي او بالتطليب او قيل بجواز فسقها مطلقا - 00:21:08

كما افتى به الشيخ تقي الدين رحمه الله. يعني شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه يجوز الرجوع في الهبة بالشرط لان القاعدة عند شيخ الاسلام في الشروط في العقود ان الشروط في العقود تصح في كل العقود - 00:21:28

يعني خيار خيار الرجوع شيخ الاسلام يقول خيار الشرقي صحيح في كل العقود وهذا يريح الانسان. يعني خيار الشر يصح خيار شرط الرجوع. يصح في كل العقود. فلك ان تهبه - 00:21:49

وتقول يعني على كلام شيخ الاسلام تقول وهبتك الكتاب لكن لي الخيار ان ارجع. وقف هذا البيت لكن لي الخيار ان ارجع. شيخ الاسلام يقول بان هذا جائز. مع ان الجمورو لا يرى الجواز ذلك. بل على كلام شيخ الاسلام انه يصح - 00:22:12

الخيار الرجوع حتى في النكاح. لو قالت المرأة انا تزوج هذا الرجل لكن لي الخيار. لمدة أسبوع او أسبوعين ربما الخلق ربما انه ناقص الدين وربما الى اخره فلها حق للخيانة - 00:22:32

شيخ الاسلام القاعدة عنده ان خيار الشرك يصح في كل العقود تستatri ذهب تعطي الدرهم تقول لي الخيانة مدة يوم يومين الى اخره يصح هذا يعني يصح هذا يقول لك بان خيار الشر حتى في الهبة يجوز. نعم. لو قلت انا مثلا وهبتك لكن لي الخيار الى اخره - 00:22:48

اذا اشترط الان على كلام شيخ الاسلام الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله اذا اشترط الخيار نعم اشترط الخيار ثم فسق تكون يد الموهوب له على هذه الهبة يد ماذا؟ نعم يد امره. قال المؤلف رحمه الله ان تحسن في يده هذا - 00:23:17

القسم كم؟ السادس السابع؟ طيب السابع ان تحصل في يده بغير فعله كمن مات اتى مورثه وعنه ودية او شركة او مضاربة فانتقلت الى يده فلا يجوز له الامساك بدون اعلام المالك - 00:23:39

هذا القسم اه السابع اه اذا حصلت او اذا حصل المال نعم السابع اذا حصل المال في يده بغير فعله اذا حصل المال في يده بغير فعله كمن مات مورثه - 00:23:59

وعنه ودية او شركة او مضاربة فانتقلت اليها يعني انت قلت الى يد الوارد يعني انتقلت الى يد الوارد هذا القسم ان يحصل المال في يد الغير بغير فعله. ان يحصل المال في يد الغير بغير فعله - 00:24:27

مثال ذلك هذا رجل عنده ودية ثم مات دراهم ثم مات الان الدرهم اصبحت عند من؟ عند الوارث. انتقل المال عند الوالد. فالوارث يجب عليه ان يبادر باي شيء لو تأخر في الرد يضمن او لا يضمن يقول بأنه يضمن. او شركة نعم او شركة او مضاربة - 00:24:53

يعني هذا الرجل ما عنده شركة مع شخص. ثم مات شريكه. لما اذا مات الشريك انتهت الشركة. الشركة تنتهي لأن الاهلية زالت الان.

الآن اموال الشركة اصبحت عند الشريك يجب عليك ان يبادر بالرد ويده عليها - 00:25:20

يد امانة لكن يجب عليك ان يبادر بالرد وان يعلم ان يعلم ورثته. مثل ايضا المضاربة الى اخره قال لك فصلك واما ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك ثلاثة اقسام احدها - 00:25:43

ما قبضه اخذه لمصلحة نفسه كالعارية فهو مظمون. هذا القسم السابع او الثامن الثاني طيب القسم الثامن ما قبضه باذن مالكه لمصلحته كالعارية يعني مصلحة القابض ما قبضه باذن المالك لمصلحة القابض كالعارض يقول لك الاموال - 00:26:03

الله العارية مضمونة. وعلى هذا لو استعار كتابا ثم ثلث عنده فانه يضمن مطلقا. نعم يضمن هذا المشهور من المذهب والرأي الثاني الرأي الثاني ان العارية انها امانة وانها لا تضمن الا بالتعدى او التفريط وهذا هو الصواب. طيب قال لك - 00:26:35

القسم الثاني ما اخذه لمصلحة مالكه خاصة فهو امين محض وكذا الوصي والوكيل بغير جعره. هذا القسم التاسع يعني القسم التاسع ما قبضه باذن مالكه لمصلحة المالك. القسم الذي قبله لمصلحة من؟ القاضي - 00:26:55

نعم لمصلحة القابض العارجة. هنا لمصلحة المالك مثل الوديعة ومثل الوصية. نعم الوصي يقبض اموال الايتام يقبض اموال الايتام اخونا امين ومثل الوكيل مجانا يعني انت تعطيه المال لكي يشتري لك سلعة او تعطيه السلعة - 00:27:21

بيعها مجانا. هذا يد هذا يد امانة. نعم. اذا قبض المال باذن مالكه لمصلحة المالك. فهذا يده يد امانة لا ضمان عليه. الا اذا تعدى القرار. قال لك ما قبضه - 00:27:53

لمصلحتهما جميما يعني قبضه باذن المالك لمصلحتهما جميما. فعندي قبضه لمصلحة القابض قبضه المالك قبضه لمصلحتهما جميما.

لمصلحة القابض لمصلحة المالك لمصلحة القابض وش يقول لك المؤلف؟ مظمون. لمصلحة المالك امانة غير مضمون. لمصلحتهما جميما - 00:28:13

نعم لمصلحتهما جميما قال لك نوعان قال لك ما قبضه هذا القسم التاسع او العاشر ما قبضه لمصلحتهما جميما باذن المالك. ما قبضه لمصلحتهما جميما باذن المالك. قال لك وهو نوعان - 00:28:43

احدهما ما اخذه على وجه الملك فتبين فساده او على وجه السوم فالاول المقبول عقد فاسد وهو مضمون على في المذهب وكذا المقبول على وجه السنة. هذا النوع الاول تقدم لنا - 00:29:06

هذا النوع الاول تقدم لنا فلا حاجة الى اعادة الكلام عليه. وقلنا بان المقبول على وجه الصوم ها؟ مضمونة ليس مضمونا ها اي نعم ايه نعم المقبول على وجه السوم - 00:29:25

المقبول على وجه السهم ذكرنا ان له ثلاث صور يعني ذكرنا له ثلاث صور الصورة الاولى ان يقطع ان يقسطه على وجه الصوم ويقطع التمير هذا مضمون على المذهب. الصورة الثانية - 00:29:45

ان يقسطه على وجه التوب لكن دون قطع الثمن. يعني يتتساون هذا يقول بعشرة وهذا يقول بتسعة ولا يقطع الثمن. هذا حكمه ماذا الصورة الثالثة ان يقسطه نعم دون قطع للثمن او دون مفاصلة - 00:30:04

تقبضه لكي يعطى ليريه اهله. وهذا حكمه انه ماذا؟ انه امانة. صح. ايضا المقبول عقد فاسد وش يقولون؟ كانت هالصوت. يعني مضمون. فالمقبول على وجه الصوم هذا مضمون. على المذهب وال الصحيح انه امانة. والمقبول على - 00:30:25

في عقد فاسدة الحكم حكم المقصود يعني انه ماذا؟ انه مضمون. نعم انه مضمون. طيب قال لك ما اخذ لمصلحتهما على وجه التملك الرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل. والوصية كذلك يعني يجعل فهذا كله امانة على المذهب. فاصبح عندنا - 00:30:45

بالنسبة للامانة ها ما قبضه ابن المالك لمصلحة القابض هذا حكمه مضمون. لمصلحة المالك ها غير مضمون امانه لمصلحتهما جميما قالت ايضا امانة لمصلحتهما جميما قال لك ايضا امانة وال الصحيح انه في كل الصور الثلاثة الاخيرة انه في حكم الامانة. لا لمصلحتهما - 00:31:10

جميعا امانة قال لك قال لك فهذا كله امانة على المذهب. نعم. لمصلحتهما جميعا. فالقسم قبل الاخير قبضه باذن المالك لمصلحتهما جميعا فهذا حكم ماذا؟ حكم الامانة. والصواب انه - 00:31:46

قبضه لمصلحة القابض لمصلحتها جميعا. الصواب ان هذا كله ماذا؟ ها؟ كله امانة. ومثل المؤلف الرهن لمصلحتهما جميعا. الراهن منتفع والمرتهن منتفع المرتهن التوثق والراهن اه التوسع بالمال او الافادة من المال المضاربة هذا منتفع وهذا منتفع - 00:32:06

الشركة هذا منتبه وهذا منتفع. الوكالة بجعل الوكيل منتفع باخذ الجعل. والموكل منتفع بقضاء الحاجة. والوصية بجعل ايضا قال انك تقوم على اموالي تعمل في اموالك هذا وكذا ولدك الخمس. ها - 00:32:38

هذا لمصلحتهما ماذا؟ جميعا. فالاموال تحت ايديهم حكمها حكم ماذا؟ حكمها حكم الامانة. بس لحظة الاموات تحت ايديهم يقول بان حكمه حكم الامة. طيب القسم الاخير العاشر او الحادي عشر قال تنبئه من الاعيان - 00:32:58

ما ليس له ما لك من الخلق وما له مالك غير معين. من الاعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق وما له ما لك غير معين. وهذا القسم على نوعين. هذا القسم على نوعين. النوع الاول ما ليس له ما لك من الخلق - 00:33:18

والنوع الثاني ما له ما لك غير معين هذا القسم نعم القسم الاخير نوعان النوع الاول ما ليس له مالك من الخلق والنوع الثاني ما له ما لك غير معين. قال لك فالاول كالصيد - 00:33:41

اذا قبضه المحرم فانه يجب تقنيته وارساله. سواء ابتدأ قبضه في الاحرام او كان في يده ثم احرم وان ترث قبل ارساله فان كان بعد التمكن منه وجب ضمانه للتفريط - 00:34:04

وان كان قبله لزمه الضمان فيما ابتدى قبضه في الاحرام دون ما كان في يده قبله للتفرطيه في الاولى دون الثانية هذا النوع الاول النوع الاول يقول لك كالصيف. اذا قبضه المحرم. هذا ما فيه اشكال. الصيف اذا قبضه المحرم نقول بأنه مضمون في يده - 00:34:24

لو تلد حال قبضه فانه يجب عليه ماذا؟ يجب عليه الجزء جزء الصيد الصيف اذا قبضه المحرم يجب عليه تخليته وارساله. فان لم يخلف ولم يرسله وتلت في يده فانه - 00:34:44

يجب عليه الجزء فجزاء مثل ما قتل من الله سواء ابتدأ قبضه في الاحرام هذا واضح. اذا قبضه وهو محرم هذا واضح. او كان في يده ثم احرم ايضا يقول لك لو كان في يده ثم احرم وهذا تقدمت تكلمنا عليه وقلنا بانها المحرم اذا احرم وفي يده صيد - 00:35:04

ان اليد تنقسم الى ماذا؟ الى قسمين. اليد ماذا؟ نعم. المشاهدة واليد الحكمية. فيقولون اذا وفي يده صيد هذا يجب عليه ان يفسدها. هذه يد المشاهدة اما اليد الحكمية الذي يكون الصيد في بيته ونحو ذلك - 00:35:29

فهذا لا يجب عليه لا يجب عليه المرسل. قال لك لو كان في يده ثم احرم. وان تلف قبل ارساله يرحمك الله. يعني احرم وهو بيده الصيد لكنه تلف قبل ان يرسله. فان كان بعد التمكن منه - 00:35:49

يعني من الارشاد. وجب ضمانه للتفريط احرم وهو في يده وتمكن من ارساله لكنه لم يرسله. ثم تلف فهذا يجب عليه يضمن بأنه مفترط لأن الواجب عليه ان يبادر في الانسان. وان كان قبله يعني قبل التمكن - 00:36:09

من الارسال لزمه الضمان فيما ابتدأ قبضه في الاحرام دون ما كان في يده في يده قبله كان قبل التمكن لزمه الضمان فيما ابتدأ قبضه في الاحرام. يعني يعني يقول لك المؤلف - 00:36:35

رحمه الله ما قبضه المحرم يجب عليه ضمانه مطلقا سواء تمكن من الاحسان او لم يتمكن. اما ان احرم والصيد في يده - 00:36:55

فان تمكن من ارساله ها ولم يرسله وتلف ماذا؟ يضمن. وان لم يتمكن من ارساله حتى تلف فانه لا لكن قلنا يعني الصواب انه يعني ما ذكر المؤلف رحمه الله من انه اذا قبضه وهو محرم هذا لا شك - 00:37:19

كانه متعد لان انه لا يجوز له ان يقبضه وهو محرم. واذا تلف في يده يضمن سواء تمك من ارساله او نتمكن هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله. لكن اذا احرم وقد قبض الصيد وهو حلال. نعم فالصواب انه هم يفرقون بين اليد المشاهدة واليد الحكمية - [00:37:39](#)
والصواب انه لا فرق وانه لا يلزمته ارسال. يعني لا يلزمته لان المحرم عليك هو ان يصيّب وهو محرم. اما الان اما هنا فالصاد وهو حلال
[نعم صاد وهو حلال. قال الثاني - 00:37:59](#)

القسم الاخير قلنا ما ليس له مالك من قال وما له مالك غير معين الزكاة. الزكاة هذه لها مالك غير معين الفقراء والمساكين. الفقراء والمساكين هم ملوك الزكاة. لكنهم غير معينين. قال - [00:38:19](#)

الزكاة اذا قلنا تجب في العين فالذهب وجوب الظمان بتلتها بكل حال. قال تقدم الكلام على ذلك الزكاة يقول لك المؤلف رحمه الله لا يشترط التمكن من اي شيء ها تكلمنا عليه بالامس لا يشترط التمكن من اللادب فإذا حان الحول - [00:38:39](#)
واما تتمكن من الاذى وتلتفت احترق المال سرق الى اخره يجب عليك ان تخرج الزكاة. والصواب في ذلك ان التمكن من الاداء شرط.
وانه لا يجب عليه ان يخرج الزكاة حتى يتمكن من اللادب - [00:38:59](#)

قال لانها وجبت شكرها بنعمة المال النامي الموجود في جميع الحول فهي شبيه بالمعاوضة ويستثنى من ذلك ما لم يدخل تحت اليد كالديون والثمر في رؤوس الشجر. لانتفاء قبضه وكما يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله لان الزكاة - [00:39:18](#)
اذا حال الحول انت ظامن له. ما يشترط التمكن من اللادب. نعم لا نشترط التمكن من فإذا تلتفت فإنه يجب عليك نعم يجب عليك ان تخرج الزكاة. استثنى مسألتين نعم - [00:39:38](#)

المسألة الاولى الثمر على رؤوس النخل. اذا بدا الصلاح وجبت الزكاة. لكن جاءت هل يضمن مع انه وجبت عليه الزكاة؟ لان الزكاة تجد بيدو الصلاح في الثمر. جاءت امطار واتلفت الثمار او جاءت - [00:39:58](#)

الحشرات او جاءت رياح او نحو ذلك واتلفت. هل يضمن هل نقول يجب عليك تغري الزكاة او نقول ما يجب عليك تغري الزكاة؟ يقول لك المعلم الثمر على رؤوس النخل او على رؤوس الشجر لا يجب عليك ان تخرج زكاتك - [00:40:20](#)
واضح؟ نعم. لكن لو جديت الثمر ما هو بعروض النخل جديته. ثم جاءت الامطار واتلقتها ايش نقول؟ ها؟ خلاص وجبت عليك الزكاة.
جديته جددت الثمار ووظعته في مكان التيس والتتبيله - [00:40:38](#)

ثم جاءت الامطار والرياح واتلقتها يقولون بانك ماذا؟ ها؟ تظمن. تظمن الزكاة. الزكاة لكن ما دام على رؤوس النخل ما وضعته في البيادر ونحو ذلك يقولون بانك تظمن وانا تكلمنا عليه بالامس ايضا المسألة الثانية - [00:40:58](#)

قال لك الديون على المذهب تجد فيها الزكاة انت لو كنت تريد من زيد منه الف يجب عليك انك تزكيه كل سنة سواء كان على معسر او كان على مليء المني باذل او مماطل. يقول يجب - [00:41:18](#)

طيب هذا الرجل الذي عنده آآ اموال وان تريد منه دين اختلت امواله هل يجب عليك ان تخرج الزكاة؟ او لا يجب عليك ان تخرج الزكاة؟ ها؟ يقول لك لا يجب عليك ان تخرج الزكاة - [00:41:37](#)

يقول في هذه الحالة لا يجب عليك ان تخرج الزكاة نعم فالخلاصة في هذه القاعدة ذكرنا لها عشرة اقسام او احدى عشر قسمـاً هذه فضة والتي قبلها في اخراج الاموال. في اداء الواجبات المالية. نعم - [00:41:58](#)

الاول طيب اه هذه القاعدة قاعدة الرابعة والاربعون في الامانـا في الامانـا وايضاً القاعدة الخامـسة والاربعون ايضاً تأثـينا ان شاء الله في الامانـاء وكما سلف ايضاً القاعدة التي قبلها فصل منها ذكرها المؤلف رحـمه الله في - [00:42:27](#)

والامانـاء جـمع اـمين. نـعم الـامانـاء جـمع اـمين. والـامـين قـلـنا مـن هـو؟ هـو كـل مـن قـبـض الـمال باـذـن الشـارـع او باـذـن الـمـالـك. يـعني كـل مـن قـبـض الـمال باـذـن الشـارـع او باـذـن الـمـالـك - [00:43:47](#)

مالـك مـثل الـودـيعة مـثل الـعـارـية مـثل الـعـين الـمـؤـجـرة الـمـسـتأـجـرـ الى اـخرـه هـذا قـبـضـه منـهـا ذـكـرـهاـ المؤـلـفـ رـحـمهـ اللهـ فيـ اللـقطـةـ الشـارـعـ اـذـنـ لكـ انـ تـلـقـطـهاـ وـمـثـلـ مـالـ الـيـتـيمـ - [00:44:05](#)

اـلـاخـرـهـ هـذاـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاـنـ فـيـ الرـدـ وـالـتـلـفـ يـعـنيـ قـوـلـ الـامـينـ فـيـ الرـدـ وـقـوـلـ الـامـينـ فـيـ التـلـفـ قـالـ لكـ اـمـاـ التـلـفـ فـيـقـبـلـ قـوـلـ كلـ

نقبل قول الاميين في الاقسام الثلاثة لأن الاميين ينقسمون ثلاثة اقسام امين قبض المال لمصلحة القابض لمصلحته هو. امين قبض المال لمصلحته هو. وش مثاله؟ قبض المال اسلحته هو من العريف احسنت القسم الثاني امين قبض المال لمصلحة مالكه مثل - 00:44:48

الوديعة القسم الثالث امين قبض الماء لمصلحتهما جميعاً نعم لمصلحتهما جميعاً ها مثل المضارع صح لمصلحتهما جميعاً. فعنديك في التلف يعني هذه القاعدة نقسمها الى قسمين او قبول قول الاميين في التلف. قبول قول الاميين في التلف - 00:45:16

وهذه مسائل ترى مهمة يا اخوان. يعني عندنا المخاصمات والمنازعات قبول قول الاميين في التلف. يعني عندك الان انت وكلت شخص عطيتو دراهم يشتري سيارة ثم جاء وقال والله الدراهم اخذت سرقت - 00:45:44

ها طيب نقبل قوله في التلف او ما نقبل قوله او قال والله الدراهم احترقت ها؟ يقول يقبل قوله سواء قبض لمصلحته او لمصلحة مالكه او لمصلحتهما جميعاً. نقول نقرأ قوله في - 00:46:04

قال المستعير العارية تلفت نقبل قوله هذا هو معنى الامان كما قال لك المؤلف اذا لا معنى الامانة الا انتفاء الظمان لمصلحتنا جميعاً المستأجر استأجر السيارة ثم بعد ذلك حصل عليه حادث قال انا ما تعديت ولا فروطت تلفت ولما - 00:46:25

ها؟ نقول يقبل قوله الامير مطلقاً في التلف وفي نفس التعدي والتغريب يقول يقبل قوله في التلف وفي نفي التعدي والتغريب. هذا القسم الاول. هذا القسم الاول وهو قبول قول الاميين في اي شيء؟ في التلف - 00:46:50

كذلك ايضاً في نفي التعدي والتغريب. قال تلفت وايضاً لم اتعدي ولم افروط نقول لا ضمان عليه طيب القسم الثاني قبول قول الاميين في الرد اعطانا المال نعم اعطانا لا انا ردت المال - 00:47:08

ها؟ هل يقبل قوله او لا يقبل قوله؟ قال لك المؤلف رحمه الله اما الرد فالامانة تقاسم التلف نقبل قوله مطلقاً. كل من ادعى ان العين تحت يده تلفت خلاص قبلنا قوله. قبضها - 00:47:25

باذن المالك باذن الشارع. اه نعم. قبضها لمصلحة المالك لمصلحته هو لمصلحتهما جميعاً اذا ادعت لك فان قوله مقبول وكذلك ايضاً اذا ادعي عدم التعدي والتغريب نقول ايضاً بان قوله - 00:47:45

طيب اما بالنسبة للرد فقال المؤلف رحمه الله تعالى واما الرد فالامانة ثلاثة اقسام الاول من قبض المال لمنفعة مالكه وحده فالملذهب ان قولهم في الرد مقبول الموجة فالرد يفصل المؤلف. قال لك ان قبض المال لمصلحة مالكه. مثل المودع - 00:48:05

اعطينا الكتاب وديعة. اعطانا الوديعة. قال الوديعة رديتها او نقبل قوله ها نقبل قوله قال قلنا له اعطانا الوديعة قال وديعة انا ردت ردت الوديعة قال المالك لا ما رديتها قال لا ردت عليك - 00:48:37

نقبل قوله ولا نقبل قوله نقول يقبل قوله هذا القسم الاول قبض المال لمنفعة مالكه وحده نعم ذلك ايضاً الوصي قبضه لمنفعة المالك انا نظر الوقف قبضه اه منفعة مالك الوكيل اذا كان متبرعاً ناظر الوقف اذا كان متبرعاً الوصي اذا كان متبرعاً هؤلاء كلهم قبضوا المال بمنفعة - 00:49:00

مالكه هو ماله شيء فنقبل قوله في الرد. هذا القسم الاول. القسم الثاني قال لك من قبض المال لمصلحة نفسه. نعم لا المالك وانما لمصلحة نفسه وش مثل هذا؟ كالمستعير يعني هو المؤلف رحمه الله قال لك كالمرتهن نعم كالمرتهن - 00:49:31

المرتهن قبض الماء لمن لمنفعتهما جميعاً لمنفعتهما جميعاً لكن المستعير هنا واضح قبض المال لمصلحة من؟ لمصلحته هو لمصلحة القابض وليس لمصلحة المالك. قال فقوله في غير مقبول. اذا قبض المال لمصلحة القابض ليس لمصلحة المال كالمستعير - 00:49:57

قلنا للمستحيل اعطانا الكتاب الذي سعره قال رديتها يقبل قوله ولا ما نقبل قوله؟ نقول لك المؤلف يقول لك ما يقبل قوله. طيب القسم الثالث من قبض المال لمصلحتهما جميعاً. ايضاً يقول لك ما يقبل قوله. مثل المضارب مثل الشريك. مثل ايضاً الصحيح المرتهن. قبض المال لمصلحتهما جميعاً - 00:50:27

المضارب لمصلحتهما جميعاً الشريك لمصلحتهما جميعاً الى اخره قلنا للمضارب اعطانا المال ما له مضاربة؟ قال رديتها. في الشريك

اعطنا مال الشركة. قال رديتها. نعم. اعطنا مال الشركة. قال رديت - [00:50:55](#)
يقبل قوله ولا ما يقبل؟ يقول لك المؤلف رحمة الله ما يقبل قوله. فاصبح الذي يقبل قوله على كلام المؤلف ها؟ هو الذي قبض المال بمصلحة المالك فقط كل الامانة ما يقبل قولهم الا من قبض المال لمصلحة من؟ المالك مثل - [00:51:11](#)

المودع والوصي يعني والوكيل وناظر الوقف اذا كان مجانا عمله. يعني اذا كان مجانا عمله الخلاصة في ذلك في الرد نقول بان الامانة لا يقبل قولهم في الرد الا من قبض المال ها - [00:51:38](#)

لمصلحة مالكه فقط طيب التلف ها يقبل قول الجميع. الخلاصة انها ثلاث اقسام في التلف يقبل جميع اقوال الامانة في نفي التعدي والتفريط يقبل جميع اقوال الامانة في الرد ما قبل الا قوله - [00:51:57](#)

ان قبض المال لمصلحة من؟ المالك. ما قبل قول من قبض المال لمصلحة المالك. والخلاصة في ذلك اننا نعم الصواب في ذلك حتى في الرد كما علينا ان نقبل قوله في التلف الامين ونقبل قوله في نفي التعدي والتفريط ايضا الصحيح قبل قوله - [00:52:26](#)

مطلقة في كل الاقسام الثلاثة اعطي الصواب انه لا نفرق. لأن هذا مقتضى الامانة. التلف اعظم من الرد. ويقول لك انا رديت لكن التلف قلت نعم تلف فاعظم من الرد او مساوي للرد. فالصواب ان الامين يقبل قوله يعني في اقسامه الثلاثة في التلف في نفي التعدي - [00:52:46](#)

والتفريط وكذلك ايضا في اي شيء ها في الرد لو قال رديت نعم افضل الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - [00:53:09](#)

حي على حيبينا بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله يقول مؤلف رحمة الله تنبية عامل الصدقة مقبول القول في دفع المستحقين ولو كذبوا بغير خلاف. عن الصدقة هو الذي يبعثه الامام لجلب الصدقة - [00:54:23](#)

اعطائهم المستحقين يبعثه الامام لجلب الصدقة واعطائهم المستحقين. فاذا الصدقة من اهلها واعطاها للمستحقين ثم كذبه قال الفقراء ما اعطانا شي وقال عامر اعطيتها للفقراء وain الصدقة؟ قال العامل وزعته على الفقراء. قال الفقراء ما اعطانا شي - [00:56:34](#)

يقول لك المؤلف رحمة الله قوله مقبول لانه امين. نعم يعني ولا ضمان عليه يقول بخلاف عامل الخراج عامل الخراج ما يضريه الامام عن ارض الخرجية ارض السواد يعني ارض مصر والشام والعراق هذه لما فتحت وقفت - [00:57:03](#)

عمر رضي الله تعالى عنه وقف هذه الاشياء وجعل عليها خراجم يؤخذ من هي بيده يعني من هي بيده يقوم باستكمالها ويدفع الخراج في بيت المال فاذا بعث الامام هذا العامل لكي يأخذ القرار - [00:57:35](#)

ويظهر في بيت المال او يوزع المستحقين وكذبه المستحقون. يقول لك المؤلف رحمة الله فرق بين عامل الخراج وبين عامل الصدقة عامل الصدقة يقبل قوله وان عامل خراج اذا كذبه المستحقون لا يقبل قوله - [00:57:53](#)

ها نعم ايضا بقي سطران قال المؤلف رحمة الله وان ادعى الرد الى غير من ائتمنه او ادعى وارثه الرد او والي في صاحب الامانة فالمشهور عدم القبول في جميع - [00:58:13](#)

ادعى الرد الى غير من ائتمنه. هذا الامير قلنا اعطنا الامانة التي عندك. قال الامانة انا اعطيتها زوجة صاحب المال الزوجة هذي ما ائتمنت او اعطيتها وكيل صاحب المال. او اعطيتها رددتها الى ابي صاحب المال. وقال له صاحب - [00:58:39](#)

المال قال اعطني الامانة. مثلا قال اعطي الوديعة. اعطي العالية. قال انا رددت الوديعة الى ابيك ابوه هل ائتمنه ابوه او ائتمنه صاحب الوديعة اما ابوه لم يأت منه وقل ما يقبل قوله في الرد - [00:59:07](#)

ادع الرد الى غير من ائتمنه. نعم. باذنه. قال انا رددتها الى ابيك باذنك. ما نقبل قول او ادعى وارثه الرد. هذا الرجل عنده وديعة. قلنا اعطنا المودع مات جتنا الى ورثة المودع اعطونا الوديعة قالوا بان الوديعة قد رددناها - [00:59:29](#)

قال رددناها اليك صاحب الوديعة. هل يقبل قوله او ما يقبل؟ ما يقبل قول الورثة هنا. لأن المالك المودع ان ما ائتمن المودع ما ائتمن الورثة. هو ما ائتمن الورثة. ائتمن المودع. فلا نقبل قوله. لابد من بينة - [00:59:59](#)

او د ان رد الى وارث صاحب الامانة. يعني هنا المالك هو الذي مات في السرعة قبلها المودع او الامين هو الذي مات. الامين هو الذي

مات. فادعى ورثته الرد ما نقبل. هنا الذي مات من هو - [01:00:19](#)
المالك نعم المالك او ادعى الرد الى والد صاحب الامانة المالك والذي مات اتى الورثة الى صاحب الى الامير. قالوا اعطانا الامانة قال
رددتها اليكم. ما يقبل. نعم لو قاردتها الى الامين قبل. لكن - [01:00:44](#)

كونه يجعل رد الورثة لان الورثة لم يأتمنوا ما يقبل. قال لك فالمشهور عدم القبول في جميع الاذكار يعني في هذه الصور في هذه الصور الرابع رد الى غير من ائتمنه باذنه ادعى وارثه الرد يعني وارت الامين او ادعى الرد الى وارت - [01:01:09](#)
صاحب الامانة بهذه الصور الثلاث يقول لك بل مشهور عدم القبول بجميع نعم هذه القاعدة يعني ما بقي له دقيقتان لكن نضرب هذه القاعدة ايضا في الامانات. او نقول في التعدي في الامانات. صورة هذه القاعدة - [01:01:30](#)

انت اعطيت زيدا من الناس سيارتك وديعة. سيارتك وديعة المودع الامين يجب عليه ان يحفظه. طيب تعدد اخذ السيارة وبدأ يستعمل السيارة يستعمل السيارة ويدهب فيها. هنا الان تتعدى ولم يتعدى؟ تتعدى. زالت امانته. طيب الان ارجع السيارة الى مكانها. هل هل - [01:02:16](#)

ائتمانه او لا يعود او لابد من عقد جديد الان بطلت امانته. فهل نقول لما بطلت امانته لابد من عقد جديد او نقول لانه اذا عاد وتاب وارجع الامانة الى مكانها الى حرزها عاد ائتمانه لانه يترتب على ذلك - [01:02:50](#)

وش يترتب على ذلك؟ يترتب نعم كيف؟ ظلماً احسنت يترتب على ذاك الظلمان. اذا قلنا بان احزان ولابد من عقد جديد لو انه ارجع السيارة في مكان حفظها ثم تلفت - [01:03:10](#)

نقول ما دام انه ما جدد العقد يضمن. لكن اذا قلنا لا حاجة الى عقد جديد اذا اعاد الامانة الى مكانها فلو انها تلفت لا ضمان عليه. هذي صورة المسألة. يعني اذا تعدى الان تعدى في الامانة. هل يبطل ائتمانه؟ فنقول - [01:03:30](#)

نحتاج الى عقد جديد. او نقول بان ائتمانه لا يبطل. اذا عاد الى مقتضى الائتمان هذا هذه صورة المسألة. والمذهب ان ائتمانه يبطل. لا بد ان يجدد عقد الامانة. لا بد ان اجدد عقد الامانة - [01:03:50](#)

ومثل ذلك ايضا يعني سياتينا ان شاء الله لكن هذه صورة هذه القاعدة ان شاء الله نكمل غدا باذن الله سبحانه وسبحانك اللهم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله - [01:04:11](#) - [01:04:41](#)